اما النسا فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن لغيرهن ويتنظفن بالما ولا يتطيبن
ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنسا فيما ذكر الخناثى ويسن بكور بعد الصبح لغير الامام لياخذ مجلسه
وينتظر الصلاة وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان ويعجل الحضور في اضحى و
يوخره في فطر قليلا لكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل
الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية
ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي وفعلها بمسجد
افضل لشرفه لا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا وجد مطر او نحوه وثم
مسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع اخر واذا خرج لغير المسجد
استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن يتاخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض
الاقويا كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا
على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة وان
يذهب للصلاة ويرجع منها لجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع
في اخر قصير لما مر ثم في غير الذهاب والرجوع بما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري وغيره
وسببهما انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان
يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل
في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد
عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي ولا يكره
نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له
ذلك لكن يعرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير
الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل
والاسواق وغيرها من اول ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله
تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس
على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر
ان محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد اذ
الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فا
لعبرة باحرامه وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة وصلاة جنازة من صبح
يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام تشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج
اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح

اي

حش
وسبب سنية التكبير انه لما ذبح ابراهيم الكبش الذي
فداه الله به اسماعيل قال جبريل الله اكبر الله اكبر وقال ابراهيم الله
اكبر والله الحمد فبقي سنة ذكره في الكواشي عند قوله وفديناه بذبح عظيم

٢ وذكر في الروضة واصلها

اخر التشريق اي ايامه لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذ
كر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما
قبله مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة معروفة وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اي عقب هذا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكا
فرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله
اكبر ولو شهدوا يوم الثلاثين بان شهدوا برؤية هلال الليلة الماضية فتفطر
ثم ان كانت شهادتهم قبل زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ
ادا والا بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن المذكور فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها اما
شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد ادا اذ لا فائدة
في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين
برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا قبل
الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل لا الشهادة لانه وقت جواز الحكم بها فيصلي العيد
في الاولى قضا وفي الثانية من الغد ادا وهذا من زيادتي باب
في صلاة كسوفي الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة الكسوفين المعبر عنهما
في قول بالخسوفين وفي اخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة موكدة لاخبار
صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها
على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق
الجائز على مستوي الطرفين واقلها ركعتان كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا
من زيادتي وادنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبيري كغيري بان هذه
اقلها محمول على ما اذا شرع فيها ناويا هذه الزيادة او على انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود خمس
ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فحملها على الجواز ولا ينقص
مصليها منها ركوعا لانجلا ولا يزيده فيها لعدمه عملا بما نواه ولا تكرر الا ان صلاها وحده ثم
ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول البقرة
او قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي اية منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها وفي
رابع كمائة منها وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع
المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق
بل الامر فيه على التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول منهما كمائة من البقرة وفي ثان كثمانين

Copyright © King Saud University